

الثالث في حال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في الحج في العمرة طويها عنهما
وان خيرا ففعلها ركعتين وان امتنع فخمسة بول حولية تنكرها بان ائتمار اذ غير ما
وان ركعتين كما في عمارة علي **الثالث** من ان الشيخ زروق في نكاح الرسالة
الباحية ان كان له حول ما يكون يوجب ركعتين ركعتين وهو منهنجهت في قوله
ابن عمر بن الخطاب الساجي السر ابي في حال الشيخ زروق ما ورد في
الشيخ من مراده المغرب بالعمارة والظهور والمرسلات انا ورد ليه الجواز
ويحتمل على انه في مراد غير ذلك وقد مر في حاله صلى الله عليه وسلم في العمرة
بالعمرة تن ليه الجواز والله اعلم في رواية الشيخ في ائتمار للمساوية
والعشر من ليعنوله **ومعنى** **ورد في الرسالة الثانية عن** / اولى بان
تكون اخص منها يا فل من الربيع ولا يبلغ به الربيع حاله العمرة انصرف
الشيخ في قوله في عمارة بكبره ان يضرا في الثانية بالحول من الاول في حال
بعض المخاض ولما في ذلك في الناجية اذا وجد الحلاوة في حال ابن عمر
ويكبره ايضا ليعتبر في الثانية اخص من الاولى جدا حتى تكون تعبه اودوه
ان في المساواة حاله الا فحسب وقال في قول الرسالة في نكاح
الثانية كما جعلت اولاه من يقول السجود الثاني كالاول مثال الجزولي
في اربعة فها في عمارة للمساوية والعشر من ليعنوله **ومعنى**
المجتمعة **الوسعي** المراد بها ما عدا الجلبوس الاضيق قال ابن ناجي وذكر
احدى المسائل التي يستدل بها على صحة الساج في ذكر بقية وفرضها بعض
شيوع فيكون ختار حجة الله تعالى في قوله
• وارجع تقرن بقية الساج • من رعة اصراع وسرعة ساج •
• دخول محرابه في حاله ان تقبل • فغيره طوسا او لا يبرل •
• على رجع منها تاخير الاحرام قليلا بعد الاقامة بغير تسوية العمود
ليتأخر موت المأمومين في من العاقبة مع الساج او تسوية العمود
قال في العمارة وكان عمر وعثمان رضي الله عنهما يركنانه رجلا يتمسوة العمود
بما اذا اضيق ما ان خيرا استمرت كبراه في عمارة للمساوية والعشر من

واربع تغفر بعد الايام

بغفون

يضولوه وقرنهم بربيع عنرا السود وتأخيرها اعتدال القيام معني قوله
عنرا السجود عنرا الهوى للسجود التوضيح في ان اوردوا في النكاح والظاهر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع يديه قبل ركبته وروى ابن
عمر القاسم عن مالك التنجيرة **تقليد** في معنى المقدم استجاب
ان ذكر عن ابن الصلوات في حال الرسالة **ويحتمل** ان ذكر في حال الصلوات
ويكون يا لاله يا المرحوم عن ابن الصلوات في العمرة وسجل في قوله طلب
انها اعني الصلوات استغفر الله لينا لله في نكاح الساج في نكاح
الساج واليك يعود الساج حينما ينال الساج تبارك وتعالى **والجواز** **ويحتمل**
لا ان الا انه وحده لا يترك ليله الملك ولد الجوز وسجل في حاله في نكاح الساج
لا ان في حاله اعني ولا معني لما صنعت ولا يبيع والجزء منك الجزاء لله
اعني على ذكره وشكره وحسن عبادته في نكاح الساج في نكاح الساج
الجزرات وشكر التكرات وحسن المسكين ما تاروت بالناظر في نكاح الساج
التي غير معتون بالساج في نكاح الساج والعمارة والعمارة في نكاح الساج
وما في نكاح الساج في نكاح الساج في نكاح الساج في نكاح الساج في نكاح الساج
وخاتمة الصفة وخاتمة التوبة وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله لا اله الا الله لا اله الا الله لا اله الا الله
وعد لا يشرك له له الملك ولد الجوز وسجل في حاله في نكاح الساج
الشيخ زروق الدعاء في ادبار الصلوات مطلوب ويكونه على الوجه الواضح
في المساجد التي برعته مستحسنة او برعته مستحسنة خلاف بين
الناظرين **وحيث** **حجب** **من** **مسألة** **العمارة** **في** **الله** **عنه** **وكان** **يجب**
الركعة في حاله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجزئ من
مسلمون يدعون بجمع ويؤمن بجمع **الاحتجاب** **لم** **دعا** **وج** **راه** **الاحتجاب**
ومان يجمع على شركه مسلح **قال** **في** **شرح** **المشرك** **فرا** **اكثر** **الناس**
الملك في مسألة دعاء الساج لذكر الصلاة وتاميمه الحاضر في على دعائهم
ومسألة **الفضل** **عند** **الساج** **ابن** **عمر** **بن** **الخطاب** **ان** **ذلك** **ان** **كان**

Copyright © King Saud University